



15 و 2374

مذكرة تقديم مشروع قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل
رقم..... صادر في..... يغير ويتمم قرار وزير التجهيز والنقل رقم
4127.12 الصادر في 27 محرم 1434 (12 ديسمبر 2012) بتحديد شكل ومحتوى سند الملكية ورقم الترتيب
لبعض أنواع المركبات وكذا كيفية تسليمهما كما تم تغييره وتنميته

تحدد المادة الثالثة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 4127.12 الصادر في 27 محرم 1434 (12
ديسمبر 2012) الوثائق اللازمة للإدلاء بها للحصول على سند الملكية و الصفيحة التي تحمل رقم الترتيب بالنسبة
للدراجات بمحرك و الدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك، وتنص المادتان 3 و 4
من نفس القرار على إلزامية تقديم المركبة لمركز المراقبة التقنية من طرف الشخص الذي تعود له ملكية المركبة،
كما تحدد المادة 6 الأجزاء المكونة لرقم الترتيب.

وقد تم إعداد مشروع هذا القرار لتمكين المصنعين ووكلائهم المعتمدين من الحصول على سند الملكية
باسم المالك وذلك دون تقديم المركبة لمركز المراقبة التقنية، وكذا لتحسين الوثائق الواجب الإدلاء بها للمركز
بالإضافة إلى الرفع من عدد الأرقام المحددة لترتيب تسجيل المركبات المذكورة.

تلكم غاية مشروع هذا القرار.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز
والنقل واللوجستيك
المكلف بالنقل

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك
المكلف بالنقل
محمد نجيب بوليف

مشروع قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل رقم.....صادر في.....يغير ويتمم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 4127.12 الصادر في 27 محرم 1434 (12 ديسمبر 2012) بتحديد شكل ومحتوى سند الملكية ورقم الترتيب لبعض أنواع المركبات وكذا كيفية تسليمهما كما تم تغييره وتتميمه.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل،
بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ؛
وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 4127.12 الصادر في 27 محرم 1434 (12 ديسمبر 2012) بتحديد شكل ومحتوى سند الملكية ورقم الترتيب لبعض أنواع المركبات وكذا كيفية تسليمهما كما تم تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 يناير 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ؛
وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3874.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل،

قرر مايلي :

المادة الأولى

تغير ويتمم على النحو التالي المواد 3 و4 و6 من القرار رقم 4127.12 الصادر في 27 محرم 1434 (12 ديسمبر 2012) المشار إليه أعلاه:

"المادة 3: للحصول على سند الملكية، يجب على المقتني أو المصنع المعتمد أو وكيله المعتمد أن"
"يتقدم لمركز للمراقبة التقنية التابع للنموذ الترابي لمقر سكني المقتني مصحوبا بالوثائق التالية: "
" الوثائق التي تثبت حيازة المقتني للمركبة : "
"....."
"شهادة التعشير تبرز أسطنة المركبة أو القوة في حالة مركبة كهربائية، أو شهادة تثبت دفع"
"الرسوم الجمركية تتضمن رقم التصريح الوحيد بالاستيراد DUM بالإضافة إلى رقم وصل"
"رسم الجمرك، إذا كانت المركبة مستوردة. "
"- الوثائق التي تثبت المصادقة على المركبات:
" نسخة من محضر المصادقة بالنوع بالنسبة للمركبات المستلمة بالنوع. "

(الباقى لا تغيير فيه)

"المادة 4: لا يسلم سند الملكية من طرف مركز المراقبة التقنية....."

".....والمادة 110 من المرسوم رقم 2.10.421 المذكور."

"في حالة مركبة مصادق عليها لأجل مصنع معتمد أو وكيله المعتمد، يسلم سند الملكية بعد التحقق من"

"الوثائق المذكورة بالمادة الثالثة، دون تقديم المركبة."

"المادة 6: يتكون رقم الترتيب من جزأين من الأعلى إلى الأسفل :

"....."

"الجزء الثاني: يشير إلى تحديد ترتيب تسجيل المركبة من رقم إلى ستة أرقام (1 إلى 999999) كحد أقصى."

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الرباط، في

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل
واللوجيستيك المكلف بالنقل

ع

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك
المكلف بالنقل

محمد نجيب بوليف